.

وقيل لا يصح .

الثانية تحرم المناداة والمساومة ونحوهما مما يشغل حيث قلنا يحرم البيع .

الثالثة يستوي في ذلك بيع الكثير والقليل وهو ظاهر كلام المصنف وغيره وصرح به الوجيز وغيره وكثير من الأصحاب .

قوله ويصح النكاح وسائر العقود في أصح الوجهين .

وهو المذهب وصححه في الفروع والشرح والرعاية الصغرى والحاويين والنظم والزركشي وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره .

وقيل لا يصح واختاره بن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي والتلخيص والبلغة والرعاية الكبرى والفائق وغيرهم .

قوله ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا ولا بيع السلاح في الفتنة ولأهل الحرب .

وهذا المذهب نقله الجماعة وعليه الأصحاب .

قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل أن يصح مع التحريم .

وعدم صحة بيع العصير لمن يتخذه خمرا من المفردات .

تنبيه محل هذا الخلاف إذا علم أنه يفعل به ذلك على الصحيح .

وقيل أو ظنه واختاره الشيخ تقي الدين وهو ظاهر نقل بن الحكم .

قلت وهو الصواب .

فائدة مثل ذلك في الحكم بيع المأكول والمشروب لمن يشرب عليه المسكر وكذا الأقداح لمن يشرب بها وكذا الجوز والبيض ونحوهما للقمار